



الأمانة العامة  
قطاع الإعلام والاتصال

**النظام الأساسي المعدل  
لمجلس وزراء الإعلام العرب**

## النظام الأساسي المعدل لمجلس وزراء الإعلام العرب

### الديباجة :

- إن وزراء الإعلام العرب ، إيماناً منهم بضرورة تنسيق الجهود العربية في مجال الإعلام العربي بما يهدف إلى خدمة القضايا المصيرية للأمة العربية.
- وإدراكاً منهم لما يحققه هذا التنسيق من مواقف عربية موحدة تجاه وسائل الإعلام على الصعيد الدولي.
- ورغبة منهم في تبادل الخدمات والبرامج الإعلامية بما يعود بالفائدة على الأمة العربية.
- وعملاً على مواكبة الاتجاهات الإعلامية الحديثة.

### المادة الأولى : تعاريف عامة

لتطبيق أحكام هذا النظام، تكون للمصطلحات التالية المعاني الواردة إزاءها:

الجامعة : جامعة الدول العربية

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الأمانة الفنية : قطاع الإعلام والاتصال

مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية

المجلس : مجلس وزراء الإعلام العرب

رئيس المجلس : رئيس مجلس وزراء الإعلام العرب

المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الإعلام العرب

اللجنة الدائمة : اللجنة الدائمة للإعلام العربي

## المادة الثانية : نشأة المجلس ومبادئه العامة

هو مجلس متخصص أنشئ في نطاق جامعة الدول العربية ويتألف من وزراء الإعلام في الدول العربية أو من يقوم مقامهم، ويتمتع بكافة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه الواردة في هذا النظام وبما لا يتعارض مع ميثاق جامعة الدول العربية، ويسمى " مجلس وزراء الإعلام العرب".

وتتلخص مبادئه العامة في التالي:

- ✚ توعية الجماهير العربية على وحدة الأهداف والمصير المشترك للشعوب العربية وتوعيتها حول مخاطر قوى الصهيونية.
- ✚ نشر الحقيقة العربية الناصعة والتعريف بعدالة السياسات العربية وقضاياها، وتأكيد حرصها على دعم السلام العالمي لخير البشرية جمعاء .
- ✚ مكافحة الحركات العنصرية وإبراز المضمون الإنساني لحركة الأمة العربية وإيمانها بوحدة الكفاح البشري في سبيل الارتقاء وتحقيق الرفاهية ضد قوى العدوان والتخلف.
- ✚ كشف التناقضات القائمة في الوجود الإسرائيلي الصهيوني وأطماعه التوسعية، وكشف النشاط الصهيوني الإرهابي في العالم.

## المادة الثالثة : أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تحقيق المقاصد التالية في مجال العمل الإعلامي العربي:

- 1- خدمة قضايا الأمة العربية وفي مقدمتها القضية الفلسطينية وتعريف العالم بالمواقف ووجهات النظر العربية.
- 2- تعريف العالم بالأمة العربية : حضارة وثقافة وإبداعات وإنجازات ، وتحقيق التفاعل الإيجابي بين الثقافة العربية الإسلامية والثقافات الأخرى.
- 3- توثيق التعاون الإعلامي بين الدول الأعضاء وتحقيق التكامل بين إمكانات الإعلام العربي في شتى ميادين، والعمل على مواكبته للتطور التقني العالمي في مجال الاتصال والمعلومات.
- 4- تطوير وتنمية العمل الإعلامي العربي المشترك على الساحتين العربية والدولية انطلاقاً من إستراتيجية إعلامية عربية يضعها المجلس.

5- الارتقاء بالإعلام العربي في كافة مجالاته ليتمكن من استقطاب المواطن العربي إلى ثقافته العربية الإسلامية ومواجهة التأثير السلبي الذي يحدثه الإعلام الصهيوني والغربي المعادي للأمة العربية.

6- العمل على دعم دور الإعلام العربي في مكافحة الإرهاب والتطرف.

### المادة الرابعة : اختصاصات المجلس

يقوم المجلس بالأعمال والمهام التي تحقق بلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة الثالثة، وعلى الأخص :

1- وضع الاستراتيجيات والخطط الإعلامية ومتابعة تنفيذها وتطويرها وفق الأهداف القومية وبما يتوافق مع التطورات المتسارعة التي تشهدها وسائل الإعلام.

2- وضع القواعد الأساسية للعمل الإعلامي العربي المشترك ومتابعة توجيهه وتقييم نتائجه.

3- دعم المؤسسات والأنشطة الإعلامية العربية المشتركة بما يخدم الأهداف المحددة في هذا النظام، وتقديم المعونات الفنية والمادية في المجال الإعلامي للدول العربية في ضوء الدراسات المقدمة منها وما تسفر عنه الدراسات التي يجريها المجلس.

4- تشجيع تبادل وتدفق المواد الإعلامية بين الدول العربية الأعضاء ، وبينها وبين دول العالم.

5- دراسة وتحليل الظواهر والاتجاهات الإعلامية العالمية وتأثيرها المباشر وغير المباشر على الرأي العام العربي والحضارة والثقافة والقضايا العربية.

6- إقرار مشروع جدول أعمال المجلس واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة .

7- وضع الأسس والقواعد التي تؤدي إلى ربط الصلة والتعاون مع المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية التي تمارس مهامها إعلامية .

8- وضع النظام الداخلي للمجلس وتعديله بأغلبية الأعضاء .

9- تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لأداء مهامه.

## المادة الخامسة : اجتماعات المجلس

1- تعقد اجتماعات المجلس بحضور وزراء الإعلام العرب أو من يقوم مقامهم ويجوز لأي وزير أن ينيب عنه من يمثله في رئاسة وفد دولته إلى اجتماعات المجلس إذا طرأت ظروف تحول دون حضوره.

2- يعقد المجلس اجتماعاً دورياً سنوياً بمقر الجامعة، وذلك خلال شهر مايو من السنة الميلادية بدعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية، ما لم تطلب إحدى الدول الأعضاء استضافته.

3- للمجلس أن يعقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على:

أ - دعوة من الأمين العام للجامعة.

ب- طلب موجه من دولة عضو توافق عليه الأغلبية. (\*)

ج- توصية من رئيس المكتب التنفيذي.

4- يجوز للمجلس دعوة من يراه من الاتحادات المهنية العربية، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها، لحضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب، مع مراعاة المعايير والضوابط المعتمدة في جامعة الدول العربية.

5- يجوز للمجلس دعوة من يراه من الشخصيات والاتحادات المهنية والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها لحضور بعض اجتماعات المجلس في إطار التعاون العربي . العربي والتعاون العربي . الدولي في المجال الإعلامي.

## المادة السادسة : الأمانة الفنية

يتولى قطاع الإعلام والاتصال مهام الأمانة الفنية للمجلس وأجهزته.

(\*) ملاحظة جمهورية العراق:

يرى أن تتم موائمة الفقرة (3- ب) من المادة الخامسة مع الأنظمة الأساسية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة الأخرى.

## المادة السابعة : جدول أعمال المجلس

- 1- تعد الأمانة الفنية مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس قبل موعد انعقاده بشهرين على الأقل وتقوم بإبلاغه للدول الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد اجتماع المجلس، ومن ثم عرضه على المكتب التنفيذي لاعتماده.
- 2- يقتصر جدول أعمال الاجتماعات غير العادية للمجلس على المواضيع العاجلة والتي تتطلب الضرورة عرضها على المجلس.
- 3- يتم إبلاغ الأمانة الفنية بالمواضيع التي ترغب الدول في إضافتها على جدول أعمال المجلس قبل انعقاد المجلس بثلاثة أشهر على الأقل.

### 4- يتضمن جدول أعمال المجلس في دورته العادية ما يلي :

- أ - المواضيع التي سبق للمجلس أن اتخذ قرارا بإدراجها على جدول أعمال الدورة القادمة.
  - ب- المواضيع التي ترغب الدول الأعضاء في إدراجها على أن توافي الأمانة الفنية بها قبل شهرين من انعقاد الدورة على الأقل.
  - ج- المواضيع التي يرى الأمين العام إدراجها.
  - د- تقرير نشاط الأمانة الفنية بين دورتي المجلس والإجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
  - هـ - تقرير اللجنة الدائمة للإعلام العربي بخصوص المواضيع المحالة إليها.
  - و- تقارير المنظمات والاتحادات الإعلامية العربية.
- 5- يرسل مشروع جدول الأعمال مع وثائقه إلى الدول الأعضاء قبل موعد انعقاد دورة المجلس بشهر على الأقل.

## المادة الثامنة : رئاسة المجلس

- 1- تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين الوزراء أو من يقوم مقامهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء.
- 2- يمارس الرئيس مهام الرئاسة لمدة دورة عادية، وفي حال غيابه أو تعذر ممارسته مهام الرئاسة يرأس المجلس الوزير من الدولة العضو التي تلي دولة الرئيس الأصلي في الترتيب الهجائي.
- 3- في حالة انعقاد المجلس في دولة غير دولة المقر، يتولى وزير إعلام الدولة المضيفة رئاسة الدورة.
- 4- يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها وإقبال باب المناقشات ومراعاة أحكام النظام وإعطاء الكلمة حسب ترتيب طلبها، ويطرح الرئيس الاقتراحات لأخذ الرأي ويدير التصويت عليها إذا لزم الأمر، ويعلن اعتماد القرارات.
- 5- يتابع رئيس المجلس أعمال اللجان الفنية التي يشكلها المجلس ويكون مسؤولاً طوال فترة رئاسته عن الإشراف على تنفيذ القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس خلال الدورة.

## المادة التاسعة : صحة الانعقاد واتخاذ القرارات

- 1- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره ممثلو ثلثي الدول الأعضاء في المجلس، وتتخذ القرارات بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر تحقيق توافق الآراء يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية، وموافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى.
- 2- إذا اختلف أعضاء المجلس في تحديد ماهية المسائل المعروضة على التصويت يقع البت في ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت.
- 3- لكل دولة عضو صوت واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- 4- تكون اجتماعات المجلس علنية ما لم يقرر المجلس سريتها.

## المادة العاشرة : المكتب التنفيذي

- 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي :
  - الترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
  - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
- 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي .
- 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وستين لباقي الأعضاء .
- 4- للمجلس اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين ، إذا رأى ذلك ضروريا.
- 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له.
- 6- عضوية المكتب التنفيذي قاصرة على الوزراء أو من يقوم مقامهم.

## المادة الحادية عشرة : مهام المكتب التنفيذي

يختص المكتب التنفيذي بما يلي :

- 1- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس وأخذ المبادرة في تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن مواضيع متعلقة بجدول الأعمال.
- 2- متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتقديم تقرير للمجلس عن نشاطه.
- 3- دراسة ما يحيله إليه المجلس من مواضيع.
- 4- وضع اللائحة الداخلية المنظمة لأعماله.
- 5- اقتراح الإستراتيجيات والخطط الإعلامية ومتابعة تنفيذها وتطويرها وفق الأهداف القومية.
- 6- اقتراح التخطيط العام لسياسة الإعلام العربي ومتابعة وتنسيق جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن.
- 7- مناقشة البرامج والمشاريع المرفوعة إليه من اللجنة الدائمة.

## **المادة الثانية عشرة : انعقاد المكتب التنفيذي واتخاذ التوصيات والقرارات**

- 1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً كل ستة أشهر بدعوة من رئيسه بمقر الأمانة العامة للجامعة، أو في أي دولة عضو بالمجلس بناء على دعوة منها وموافقة المجلس. وفي هذه الحالة تشارك الدولة المضيفة في أعمال المكتب إذا لم تكن عضواً فيه دون أن يكون لها حق التصويت.
- 2- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بموافقة أغلبية الأعضاء ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- 3- يجوز للمكتب التنفيذي عقد اجتماعات استثنائية بطلب من المجلس أو بقرار من المكتب التنفيذي أو بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء في المكتب.

## **المادة الثالثة عشرة : تشكيل اللجنة الدائمة**

- 1- تتشكل اللجنة من رؤساء أجهزة الإعلام من كبار رجال الاختصاص في هذا الشأن من الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم.
- 2- يمثل كل دولة عضو واحد.

## **المادة الرابع عشرة : اختصاصات اللجنة الدائمة**

- 1- وضع الخطط والاستراتيجيات العامة لسياسة الإعلام العربي المشترك .
- 2- دراسة الخطط والبرامج والدراسات ومشاريع العمل العربي المشترك في مجال الإعلام والمحالة إليها من قبل المجلس .
- 3- مناقشة المشاريع والبرامج المقدمة من قبل الأمانة الفنية للمجلس ورفع التوصيات بها إلى المكتب التنفيذي.
- 4- مناقشة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية للمجلس.
- 5- مناقشة تقارير لجان الخبراء المشكلة من قبل المجلس بخصوص بعض المواضيع ورفع ما تراه مناسباً بشأنها إلى المكتب التنفيذي..
- 6- تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف المجلس واتخاذ القرارات بشأنها.

## المادة الخامسة عشرة : رئاسة اللجنة الدائمة

وفقا لأحكام النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية، فإن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري يعين رئيساً لكل لجنة من اللجان الفنية الدائمة في الجامعة، من بين مرشحي الدول من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط مع مراعاة مبدأ التداول.

## المادة السادسة عشرة : انعقاد اللجنة الدائمة

- 1- تعقد اللجنة الدائمة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة ، ويجوز لها . بموافقة الأمين العام . عقد اجتماعاتها في إحدى الدول العربية الأعضاء إذا تلقت دعوة منها.
- 2- يكون انعقاد اللجنة الدائمة صحيحا بحضور ممثلي أغلبية الدول الأعضاء.
- 3- تجتمع اللجنة دوريا مرتين في السنة: دورة في شهر يناير من السنة الميلادية ودورة ثانية في شهر مايو قبل انعقاد مجلس وزراء الإعلام العرب لوضع اللمسات الأخيرة للمشاريع المقترحة وذلك لعرضها على المكتب التنفيذي ، كما تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- 4- تصدر اللجنة توصياتها بشأن المواضيع المطروحة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

## المادة السابعة عشرة : تعديل النظام الأساسي وتفسيره

- 1- يجوز تعديل أحكام هذا النظام بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ولا يكون التعديل نافذا إلا بعد إقراره من قبل مجلس الجامعة.
- 2- يتولى المجلس تفسير أحكام هذا النظام.

## المادة الثامنة عشرة : سريان نفاذ هذا النظام

يصبح هذا النظام ساري المفعول اعتبارا من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة.

\*\*\*\*\*

- 
- \* أقر هذا النظام بموجب قرار مجلس الجامعة رقم : 5298 - د.ع (99) - ج 4 - 1993/4/19 .
- \* عدل بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم : 8032 . د.ع (145) ج 2 . 2016/3/11 .